وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة: **بن صابر منال**

تحت إشراف الأستاذ: **أ/د. فرقاق معمر**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....محمد كريم.....رئيسا

الأستاذ(ة).....فرقاق معمر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حيضرة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/19

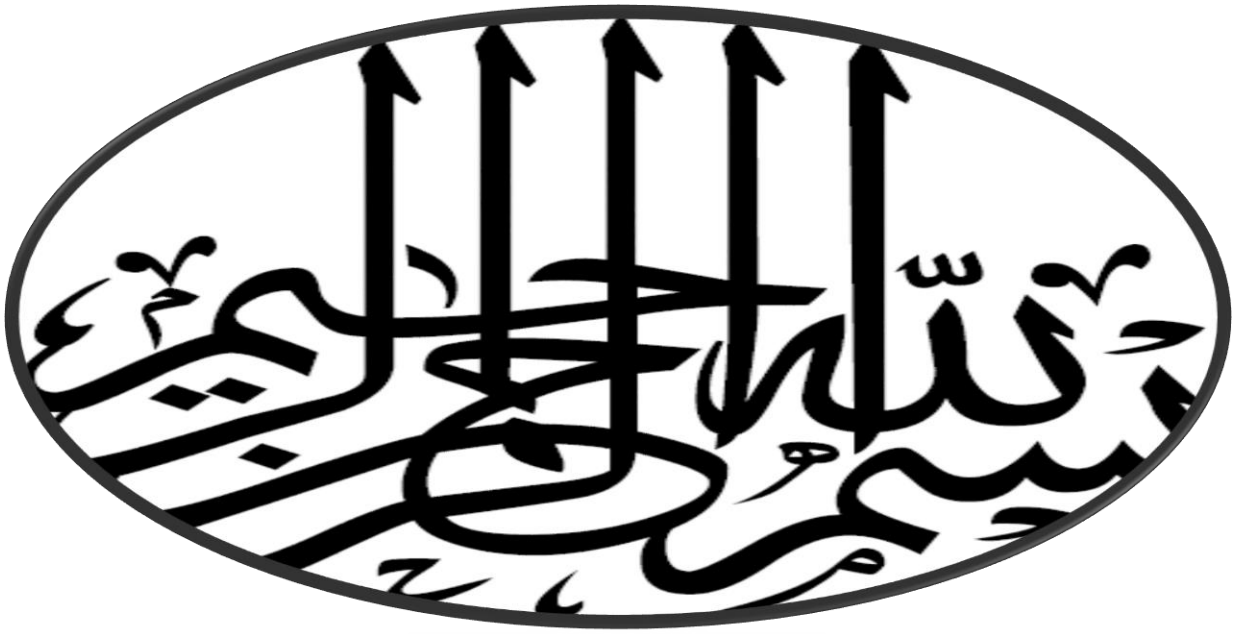

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه الله تاجا فوق راسي

إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على مواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء حميدة ألاء أفنان

إلى روح جدي وجدتي النائمين رحمهم الله

بن صابر جمال عابد الدين رحمه الله. بن داشة صابرية رحمها الله.ولد الباي زوبيدة

إلى من قاسموني متاعب وفرح مسيرتي الدراسية حفظهم الله وأنار دربهم وأتمنى لهم التوفيق والنجاح

إلى صديقاتي الوفيات إيمان فله نورهان فاطمة كوثر

إلى كل من عائلة "عصمان " وعائلة "بن صابر"

إلى كل من علمني حرفا إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

مـــنـــــال

كلمة شكر

الله، لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور فرقاق معمر الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

كما أشكر عائلتي الصغيرة بتقديمهم يد المساعدة ودعمهم لي بكل محبة.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

*باللغة العربية :

ج: جزء

دط: دون طبعة

ص: الصفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

م: مجلد

*باللغة الفرنسية :

P : page

مـــقدمـــــة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية وإنسانية ناتجة عن العلاقات والمصالح المتعارضة بين الأفراد، وقد تطورت مع تطور المجتمعات متأثرة بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع كل حقبة تبرز على الساحة أشكال وأنماط إجرامية مختلفة ترتبط بها ونشير إلى أن الأفراد و المجتمعات لا يؤرقهم شيء كما تؤرقهم الجريمة، ذلك أن الإنسان بطبيعته يميل إلى الاستقرار ويسعى إلى الطمأنينة، فالجريمة هي تهديد لذلك الاستقرار والأمن وتعكير صفو الحياة، لأنها تحمل من الخطورة ما يمس مشاعر الأفراد ونظام المجتمعات وبقائها، كما تمس بشرائط تقدمها ونموها والمصالح الأساسية التي تكفل المحافظة على المجتمع وبقائه واستمراره.

وممّا لا شك فيه، إن حق حماية الأشخاص من أهم الأمور التي ركزت عليها الشريعة الإسلامية وأولتها اهتماما كبيرا، باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض، وكما نجد المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أولت بدورها الاهتمام الكبير لهذا الحق وقامت بتجريم مختلف الجرائم التي تقع على الإنسان من بينها جريمة اختطاف الأطفال.

فالطفل باعتباره المكون الأساسي للأسرة، فان أي اعتداء يمس بحقوقه وحرياته الأساسية يعتبر اعتداء على الأسرة والمجتمع؛ فالطفل في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة

انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ. ثم إن الدين الإسلامي كان سباقا في إقرار حقوق الطفل وحمايتها من الانتهاك، ولهذه المكانة العظيمة التي يحظى بها الطفل أشار القران الكريم إلى وجوب اعتناء الآباء بأبنائهم ورعاية مصالحهم، كما وفرت السنة النبوية حماية شرعية للطفولة، ويتجلى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" رواه أبو داوود والترمذي، والمقصود بالرحمة هنا هو عدم إيذاء الطفل والرأفة به.

من خلال القرآن الكريم والأحاديث النبوية نلاحظ أن التشريع الإسلامي جاء بنظام متكامل وشامل لحماية الأطفال سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى، فالإسلام اهتم بحقوق الطفل قبل وبعد ولادته.

وهذا لا ينفي اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حماية لحقوق الإنسان العامة ، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال، ومن هذا المنطق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ، ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 ، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة وتوفير الحماية لها ، فأصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق لا يمكن التنازل عنها ، لذا تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف العديد من الدول ومن بينها الجزائر ، والدستور الجزائري رسخ ذلك حيث أقر الحقوق الفردية والجماعية والحريات في نص المادة (35).

كما نجد المشرع الجزائري قد سار على خطى المجتمع الدولي في محاربة هذه الجريمة وذلك من خلال تجريمه لهذه الظاهرة ، ووضع العديد من القوانين الوقائية والردعية وكذا المصادقة على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية في هذه الخصوص ، بالإضافة إلى وضع آليات قانونية وهيئات وطنية تعمل في هذا المجال ، على غرار المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ، والمؤسسات الأمنية التي تعمل في هذا المجال، على غرار المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأمنية التي هي العين الساهرة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم، ولا ننسى دور المنظومة القضائية في مكافحة جميع أشكال الجرائم وذلك من خلال سن القوانين وتطبيق العقوبات على مرتكبي الجريمة.

تعتبر جريمة الاختطاف من بين جرائم الخطر لتجاوز الاعتداء فيها على حرية الشخص في التنقل والتجوال دون قيود إلى الاعتداء على سلامة النفس والجسد، وخطورة جريمة الاختطاف لا تشكل تهديدا على الشخص المخطوف فحسب بل تتجاوز إلى تهديد الاستقرار العام للمجتمع، كما تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر نظرا لما تخلفه من أضرار بالنسبة للمخطوف نفسه أو لما يحيط به من جهة أخرى، خاصة إذا وجه الفعل نحو أضعف فئة وهي الأطفال، بحيث يقعون ضحية في هذه الجريمة أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم وحداثة سنهم وطراوة عودهم.

وبناء على ما سبق ذكره، كان موضوع مذكرتي هو جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري.

أهمية الموضوع

تمكن أهمية الموضوع في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري، حماية للطفل من جريمة الاختطاف التي قد تطال سلامة حياته.

جريمة اختطاف الأطفال تتعلق بأغلى ما يملكه الطفل وهو الحق في الحرية والحياة.

انتشار وتزايد هذه الجريمة بشكل رهيب سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، حيث شهد مجتمعنا في الآونة الأخيرة تزايد كبير لحالات اختطاف الأطفال وما ينتج عن هذا الاختطاف من اعتداءات جسدية قد تصل إلى حد قتل الطفل المخطوف ما جعل أفراد المجتمع في حالة من الرعب والخوف على أطفالهم هذا ما أدي إلى انعدام الأمن والاستقرار داخل المجتمع، أما على المستوى الخارجي فأخذت هذه الجريمة منحا عالميا خطيرا حيث أصبحت من الجرائم العابرة للحدود التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة.

ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالعديد من الجرائم كالجرائم القتل وجرائم المتاجرة بالأطفال.

خطورة الجريمة وما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية على الأسرة والمجتمع.

أهداف البحث

إن الغرض من هذه الدراسة هو إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى.

تسليط الضوء على جريمة حديثة العهد من حيث طبيعتها وتحديد عناصرها وأسبابها وأغراضها وآليات مكافحتها.

الكشف عن أسباب المساعدة في انتشارها.

هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف وانتهى الأمر بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه والهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستي.

ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع

إن ما دفعنا لاختيار دراسة موضوع جريمة اختطاف الأطفال يدور حول ما هو شخصي متعلق بالشخص الباحث، وما هو موضوعي متعلق بأهمية الموضوع في حد ذاته، ومن هذا المنطلق سنذكر الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع، ثم الأسباب الموضوعية لذلك

الأسباب الذاتية لاختيار موضوع البحث

رغبة البحث في مجال علم الإجرام بصورة عامة، وتسليط الضوء على جريمة أخذت أبعاد خطيرة بصورة خاصة.

الرغبة الكبيرة والميل الشخصي للبحث في هذا الموضوع والوقوف على أهم جوانبه.

تعلق الموضوع بأضعف فئة في المجتمع وهو الطفل مما يتطلب توفير حماية خاصة له من جميع الاعتداءات والانتهاكات التي تلحق به جراء فعل الاختطاف.

ودفعني إلى معالجة ودراسة هذا الموضوع معرفة ما إذا كان يستدعي حقا هذا الكم الهائل من تسليط الضوء عليه من عدمه، وحرصنا على التفاعل مع هذا الاهتمام ما دفعنا

لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، باعتبار أن رعاية الأطفال وحمايتهم من خلال إحاطتهم بالضمانات ليس واجبا وطنيا فحسب بل هو مبدأ أخلاقي وإنساني.

الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث

الأمر الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع من الناحية الموضوعية للوقوف على ماهية جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

استفحال جريمة اختطاف الأطفال وانتشارها في المجتمعات بكثرة في السنوات الأخيرة.

اهتمام الرأي العام بموضوع جريمة اختطاف الأطفال حيث أثيرت حوله عدة نقاشات وإشكالات مختلفة وبقي الإشكال قائما حول هذا الموضوع مما جعلنا نستغل الفرصة في البحث فيه والمساهمة في إيجاد حلول في مكافحة هذه الجريمة.

نتطلع أن يسهم بحثي هذا في إلقاء الضوء على حقوق الطفل وكيفية حمايته، وكذا نشر الوعي بها لما لها من أهمية خاصة تستوجب الرعاية، وإيجاد السبل الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة والحد منها.

صعوبات موضوع البحث

خلال دراستي لهذا الموضوع واجهتني العديد من العراقيل والصعوبات تمثلت فيما يلي

قلة الدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوع جريمة اختطاف الأطفال وسبل مكافحتها.

صعوبة تحديد عناصر الجريمة ووضع تعريف لها خاصة وأن المشرع الجزائري لم يضع تعريف محدد لجريمة اختطاف الأطفال.

ارتباط جريمة محل الدراسة بالعديد من الجرائم تكون مصاحبة أو تالية لها مما استلزم الأمر البحث في هذه الجرائم ودراستها من اجل بيان ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال.

الإشكالية

عرف المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا لجريمة اختطاف الأطفال والتي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع نظرا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية سواء على الضحية أو على الأسرة والمجتمع.

وبناء على هذا ارتأينا أن تكون الإشكالية موضوع بحثي كالتالي

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي السبل المتاحة والمتعددة لمكافحة هذه الجريمة؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية

ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال؟

ما هي الصور التي حددها المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال؟

ما هي الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال؟

ما هي أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال؟

ما هي الآليات المتاحة والممكنة اللجوء إليها لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

المنهج المتبع

طبيعة موضوع بحثي تتطلب منا الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

اعتمدت على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بغرض المفهوم وكذا بوصف الصور التي تتخذها جريمة اختطاف الأطفال والأغراض التي يرمي إليها الجاني من فعل الخطف، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات الجزائري. وتحليل للوقائع المادية التي تصاحب جريمة اختطاف الأطفال ومحاولة تطبيق تلك النصوص القانونية على هذه الوقائع.

بناء على ما تقدم عرضه، ومن أجل الإجابة على إشكالية بحثي الرئيسية والتساؤلات الفرعية ومراعاة المناهج المعتمدة ارتأينا تقسيم موضوع دراستي وفق خطة البحث التالية:

خطة البحث

الفصل الأول: الطفل والاختطاف في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الطفل والاختطاف في القانون الجزائري

المبحث الثاني: انتشار جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المبحث الثاني: دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الأول:

الطفل والاختطاف في قانون الجزائري

تمهيد

الجريمة هي ذلك السلوك المنحرف الذي يقع من الإنسان اعتداء على حقوق وحريات الأفراد مخالف النصوص القانونية التي جزمت هذا الفعل.

والإنسان بطبعه يميل إلى الاستقرار ويسعى لتوفير الأمن والطمأنينة ويبحث عن ذلك وكل ما يهدد الإنسان في أمنه واستقراره يشكل خطورة عليه وعلى كافة أفراد المجتمع، وهذا ما يعبّر عنه بالجرائم ضد الإنسانية، ومن بين هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال التي أنا بصدد دراستها والبحث فيها، إذ تعد هذه الجريمة من أخطر من أنواع الجرائم التي تمس حقوق الطفل وحريته وكرامته، والطفل باعتباره المكون الأساسي للأسرة، فإن أي اعتداء عليه هو بمثابة اعتداء على الأسرة وعلى المجتمع بأكمله.

وعليه، نظرا لخصوصية هذه الجريمة كونها ترتكب ضد أضعف مخلوق في المجتمع والخطورة التي تشكلها على أمنه وسلامته، بل وعلى أمن وسلامة جميع أفراد المجتمع، وما شهدته المجتمعات من انتشار واسع للجريمة في الآونة الأخيرة، سوف أقوم من خلال هذا الفصل بإعطاء مفهوم شامل لجريمة اختطاف الأطفال في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنبين أسباب انتشار هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم الطفل والاختطاف في القانون الجزائري.

إن جريمة اختطاف من أخطر الجرائم التي تشكو منها المجتمعات، وذلك لأن الضرر فيها يتعدى ليشمل الاعتداء على الاستقرار العام للمجتمع، فموضوع اختطاف الأطفال أخد منحنى لانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة سواء على النطاق المحلي أو الدولي، لأن الطفل كائن حي أعطاه الله الكثير من الاختلاف عن الكبير وخاصة ما تعلق بالتكليف فرفع عنه الحساب والعقاب، ولكن كلما كبر الطفل ازداد احتكاكا بمن حوله فمن محيطه الأسري إلى الجيران إلى المدرسة، وهذا اختلاف قد يؤدي بالطفل بأن يكون ضحية لأفعال غيره وخاصة الكبار منهم وخاصة مع ظهور هذه الجرائم .

فبعد وقوع العديد من عمليات الخطف أثيرت الكثير من التساؤلات حول ماهية هذه الظاهرة وتكييفها في القانون الجزائري وذلك من أجل الحد من هذه الجريمة وتسليط العقوبة على مرتكبيها وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الطفل

المطلب الثاني: تعريف الاختطاف

المطلب الأول: تعريف الطفل، دراستي في هذا المطلب، سوف تشمل تعريف الطفل لغة وقانونا.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة

الأطفال: جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود، والولد حتى البلوغ تبعا لقوله عز وجل: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ..."[1]

قال أبو كبير: أزهير، إن يصبح أبوك مقصرا طفلا ينوء، إذا مشل لكلكل، أراد أنه يقصر عمّا كان عليه ويضعف من الكبر ويرجع لحدّ الصبا والطفولة، والجمع أطفال.

وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويطلق لفظ طفل على الذكر والأنثى والمصدر طفولة. [2]

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به كالصغير، وهو ما قلّ حجمه أو سنه والجمع صغار كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة، أما لفظ حدث: يقال شاب حدث أي حديث السن، ويستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال للذين تتحدد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة.[3]

وبالتالي التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال هو سلب وسرقة الطفل ذكرا أم أنثى دون بلوغ سن البلوغ بسرعة والذهاب به. ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع أو طفل منضدة لكن يمكننا أن نقول طفل كلب وطفل بشريف

[1]: سورة النور: الآية 95.

[2]: ابن المنظور، المجلد الحدي عشر، لبنان 1994، ص 402

[3]: وزاني أمينة جريمة اختطاف الاطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة.

الكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له ولكن بالجدة وإذا طال به العمر نصفه بالقدم.[1]

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة الطفل بالفرنسية: Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infants وتعني من لم يتكلم بعد[2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري

إن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989 م كما سبق الذكر هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".[3]

أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة 2 من قانون الطفولة والمراهقة على أن "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة يفيد مصلح "حدث" نفس الشيء".[4]

---

[1]: حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2007 ص 01

[2]: راجع F. DEKEUWER–DEFOSSER. LED DROIT ENFANT.QUE SAISNJE ? PUF. 2001.P03

[3]: المادة 442 من الامر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4]: المادة الأولى من الأمر رقم 15/12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل

إن المتمعن في هاتين المادتين (المادة442من قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة) ينتابه شعور بوجود خلاف أو تناقص بين النصين في تحديد السن الأقصى للطفل، إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا اللبس هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا بينما يتناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات الموصلة إلى ارتكاب الجرائم وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر وبالتالي فهو يركز على الوقاية والحماية.[1]

المطلب الثاني: تعريف الاختطاف.

تختلف المفاهيم والتعريفات وتتعدد فيما يتعلق بالاختطاف بات من الصعب تحديد مفهوم شامل ودقيق لهذا النوع إلا أن ذلك لم يمنع من تلاقي مجموع المفاهيم في كثير من زوايا لهذا سوف نتطرق إلى تعريف الاختطاف لغة وفي القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف.

لغة: الخطف استلاب، وقيل: الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب وسرعة أخذ الشيء وفي التنزيل العزيز "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب" [2]هنا بمعنى الاختلاس مسارقة.[3]

[1]: بلقاسم سويقات. الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري. رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2011، ص 11.

[2]: سورة الصافات، الآية (10)

[3]: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط3، م9، لبنان، 1997، ص76/75

خاطف سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة اختطف نشل انتزع، يقال اختطف شخصا ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به[1].

الخطفة الاختلاس، الخطيفة الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها[2].

فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع جريمة[3].

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف في القانون الجزائري

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا له، حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة، وهذا ما نجده في القانون المصري اللبناني والسوري والليبي، ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة، وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية.

أمّا تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري فأول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس المعنى مع الاختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد التي تناولت هذه الجريمة حيث جاء في نص المادة 292 من ق.ع.ج: " إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم

---

[1]: المنجد الوسيط، دار المشرق، ط1، لبنان، ،2003، ص 310.

[2]: المعلم البطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة ناشرون، لبنان، ،1998 ص 643.

[3]: وزاني أمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، جامعة خيضر محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة 2015/2014.

كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤقت."وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدّى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف "فالملاحظ في نص المادتين أنّه تم ذكر المصطلحين فتارة يشار إلى الخطف وتارة أخرى إلى الاختطاف وهما مفهوم الجريمة واحدة.[1]

وعليه، فإن المشرع ميّز بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص له المواد 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وتناولتها في المادتين 108 و 107 من قانون العقوبات الجزائري كما تناول المشرع الجزائري في فصل آخر جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضع فيه من وكلت إليه رعاية حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته فقط وما يلاحظ كذلك أن المشرع

[1]: وزاني أمينة، المرجع السابق.

الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد...[1]

ومنه نستطيع إعطاء تعريف جريمة الاختطاف على أنّها ذلك الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدّة قد تطول وقد تقصر؛ فالمشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليها من دون مقتضى قانوني للإحاطة بهذه الجريمة بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها واعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

المبحث الثاني: أسباب انتشار جريمة الاختطاف

كما سبق وأن بينا أن جريمة الاختطاف ظاهرة إجرامية تعاني منها معظم المجتمعات بسبب النتائج الوخيمة الناتجة عليها، والتي تبدأ بالطفل إلى الأسرة إلى المجتمع كما تنعكس أيضا على مرتكبيها بعقابهم وذلك بسلب حريتهم نتيجة لأفعالهم المجرمة قانونا.

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج1، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007 ص، 187

[2]: فاطمة زهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2013-2014 م، ص24.

فإن جريمة اختطاف الأطفال دفعت العديد من المختصين في علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وباقي العلوم الجنائية الأخرى إلى ضرورة معرفة الأسباب والعوامل المؤدية لمثل هذه الأفعال والخصائص وأركان جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: ماهية جريمة الاختطاف.

إن الجريمة التي نحن بصددها الآن هي من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والأضرار لأنّها تمس حية الإنسان وأمنه واستقراره وكرامته، كما أنها تمس بشكل مباشر المجتمع وأمنه واستقراره، كما تمس التنمية للامة ويلحق ضررها إلى العلاقات التي تربط الدول مع غيرها.

هنا سأقوم بدراستي حول:

عوامل اختطاف الأطفال.

خصائص اختطاف الأطفال.

أركان اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: عوامل جريمة الاختطاف

إن جريمة الخطف تعتبر من بين الجرائم التي تمس بحرية الأشخاص ويرجع قيام هذه الجريمة إلى عدّة عوامل ساهمت في انتشارها لذا سوف نذكر أهم العوامل الدافعة لارتكاب هذه الجريمة كما يلي:

أولا-العامل النفسي:

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية.[1]

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة من خلال الاستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزاعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم.

- المجرم العصبي ودوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية.[2]

[1]: محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر،2008، ص 103

[2]: نسرين عبد الحميد نبيه السلوك الإجرامي، دار جامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر،2008 ص112

- المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا بالذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون اعتبار للقيم والأخلاق.[1]

ثانيا-العامل الاجتماعي: ويقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص مند بداية حياته، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة والأصدقاء والشغل.

1/ الأسرة:

إذا كانت الأسرة هي عامل التنشئة الأول فهي كذلك عامل مولد للانحراف، فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل المجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال. فإذا أصاب الأسرة أي خلل فإنها حينئذ تهتز ويتخلخل كيانها، وتطبيقا لهذا القول ذهب الدكتور رمسيس بهنام إلى القول " إن أول العوامل التي تقع وراء جنوح الأحداث تفكك الأسرة وتصدعها فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أن هناك نسبة تتراوح ما بين

[1]: نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع نفسه، ص 123-124

60-80 ٪ من المجرمين الأحداث تشمل من لا تحضنه فيهم أسرة متماسكة لنزاع بين الولدين أو لطلاق أو لانفصال ".[1]

من أسباب التفكك ما يصيب الطفل من حسرة وألم مما يلقاه من سوء المعاملة إذا تزوج أحد الأبوين بزوج آخر، ويمكن أن نضيف لهذا النوع من التفكك جهل الأبوين أو أحدهما لأساليب التربية السليمة، فقد تؤدي إهانته أو ضربه أمام الغير أو معاملته بقسوة لا مبرر لها إلى إيجاد عقد نفسية لديه وكبت مشاعره وعواطفه وانفعالاته، وقد يدفعه ذلك إلى تفريج كربة وتصريف كبته وتفجير مشاعره عن طريق ارتكاب جريمة.

كذلك من توزيع الحنان من طرف الوالدين على عدد كبير فلا ينال منها كل طفل غير قدر ضئيل لا يشبع حاجته أو أن يكون طفلا وحيد والديه فيسرفان في العناية به وتدليله.[2]

2/ المدرسة:

يكون الوسط عرضيا إذا كان تواجد الشخص فيه محدودا بفترة زمنية معينة كالمدرسة وهذا الوسط لا يدفع بذاته إلى الإجرام بل العكس فوظيفته الحيلولة بين الشخص وبين ارتكاب الجرائم.

فالمدرسة تربي وتثقف وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجه الطفل خارج الأسرة ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانياته الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقاها من معلميه وقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملة سيئة فلا يستطيع التكييف مع هذا

[1]: نبيه صالح، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى،2003، ص.111-112

[2]: توفيق الواعي، الابداع في تربية الأولاد، خلية البحوث والدراسات، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2008، ص.105.

الوسط، فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانتظار في الحضور أو التردد على أماكن اللهو أثناء الدوام المدرسي أو الانضمام إلى رفقاء السوء والرسوب في الدراسة أو الحصول على درجات متدنية، وقد أكدت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أن أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدراسة.[1]

3/الشغل:

للعمل دور كبير في حياة الإنسان فهو يتيح للإنسان فرصة الاختلاط بغيره من العاملين الذين ليسوا على درجة واحدة ففيهم الأخيار ومنهم الأشرار، وقد ينتج عن الاتصال والاختلاط بالعاملين صداقة وألفة معهم كما ينتج جفاء وعداء.

ويلاحظ أن ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب الجريمة كصانع المفاتيح والصيدلي والطبيب، فكل منهم قد يستغل مهنته في ارتكاب الجريمة كما في حال الموظف الذي يستغل وظيفته فيأخذ الرشوة.[2]

4/ الأصدقاء:

يختار الشخص مجموعة من الرفاق الذين يتفقون معه في ميولا ته واتجاهاته ويتقاربون معه في السن، لكي يمضي معهم أوقات فراغه، ويمارس معهم أفضل هواياته فليس هناك ما يدعو إلى الشك بوجود تأثير متبادل بين الأصدقاء حيث إن كلا منهم يؤثر في شخصية الآخر وهنا تتجلى أهمية الصداقة، فقد يقوم الشخص باختيار أصدقاء يتمتعون بصفات سيئة وسلوكيات

[1]: محمد صحبي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 75.

[2]: محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص.93-94

منحرفة، تؤثر في سلوك هذا الشخص فتدفعه إلى الانحراف والإجرام،[1] وذلك بتكوين عصابة إجرامية تشترك في ارتكاب العديد من الجرائم، التي تظهر أغلبها في جرائم الاعتداء على الأشخاص بالضرب أو الجرح العمدي أو القتل، أو اختطاف الأطفال من أجل المتاجرة بهم أو بأعضائهم، كما يمكن لهم استغلالهم في التسول، إلى غير ذلك من الأغراض.

ثالثا-العامل الاقتصادي:

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدوليومن ثم فهناك مؤشران أساسان هما:

- لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.
- إن أغلب ما يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا، فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة

[1]: فوزية عبد الستار، مبادئ الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص.178-179

إنما تخلف بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، ممّا قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم على الأشخاص. [1]

رابعا-العامل الثقافي: التعليم والتقدم العلمي والدين ووسائل الإعلام المختلفة هي أهم العوامل الثقافية في المجتمع الحديث، والتي سنبين فيما يلي علاقتها بالسلوك الإجرامي.

1-التعليم:

يعتبر التعليم أحد العوامل الهامة التي تساعد الجاني على النجاح في ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال. خاصة إذا كانت لدى هذا الشخص استعدادات إجرامية تدفعه إلى السلوك الإجرامي حيث يظهر دور التعليم هنا من خلال إعانة المجرم على ابتكار أساليب وطرق جديدة لارتكاب الجريمة، وإخفاء آثارها بعد الانتهاء من تنفيذها.

وما تجدر الإشارة إليه أن للتعليم تأثيرا مزدوجا على الشخص، حيث إنه في بعض الحالات يمنعه من ارتكاب الجرائم، غير أنه في حالات أخرى يدفعه لارتكاب الجريمة. [2]

2-التطور العلمي:

[1]: فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص204-205.

[2]: محمد احمد المشهداني، المرجع السابق، ص96.

إن التطور العلمي الذي لحقته البشرية وظهور مخترعات علمية يعتبر سلاحا ذا حدين، فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، ومن جهة أخرى ساهمت في انتشار الظواهر الإجرامية وهذا لأن ضعاف النفوس من البشر أساؤوا استعمال هذا التطور العلمي، واستغلوه في أغراض إجرامية، وأمثلة ذلك، الإساءة في استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف، واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها.

وقد كان لاستخدام وسائل النقل المختلفة ووسائل الاتصال في العصر الحالي أثر واضح في زيادة الإجرام فأصبحت تستخدم كوسيلة لتسهيل ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم، كما هو الحال في جرائم خطف الأشخاص التي تقوم بها العصابات لتسهيل عملية انتقال الجناة من مكان الحادث وتسهيل الهروب بسرعة.

ومن هنا نستخلص أن عوامل التقدم العلمي لها أثر كبير في جريمة الخطف.[1]

3-وسائل الإعلام:

هناك العديد من وسائل الإعلام منها الصحف والمجلات، والسينما والتلفزيون، لهم دور إيجابي من خلال تثقيف وتعليم أفراد المجتمع، فإن لديها كذلك دور سلبي، يتضح جليا في حالة ما إذا تم استخدامها استخداما سيئا، يدفع بالأشخاص إلى الانحراف والإجرام.[2]

[1]: فوزية هامل، ظاهر اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها، أغراضها، عوامل انتشارها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، دم ،2013، ع1، ص 213

[2]: علي عبد القادر القهويجي، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 136

والجدير بالذكر أن تأثير وسائل الإعلام يكون تبعا للوسيلة المستعملة، فالصحف مثلا تعتمد في غالب الأحيان على تخصيص جزء كبير من صفحاتها لكي تنشر أخبار الجرائم التي ترتكب في المجتمع، وذلك بوضع عناوين مثيرة، تجعل من الشخص يتحمس لقراءة تفاصيل هذه الجرائم، وهنا يظهر الأثر السلبي للصحف من خلال دفع بعض الأشخاص وخاصة ضعاف النفوس إلى محاولة تقليد أحداث الجرائم التي عرضت في الصحف والمجلات كما أن مشاهدة التلفاز والتردد على دور السينما يساهم بشكل كبير في انحراف الفرد و قيادته نحو السلوك الاجرامي، حيث إن كثرة عرض أفلام العنف والجنس على شاشات التلفزيون والسينما، والتعود دائما على رؤية هذه الأفلام، فإنّه لا محالة يدفع بالشخص الذي يشاهدها الى ارتكاب الجريمة مقلدا في ذلك أبطال الفيلم، أو مستخدما لبعض الأساليب التي استعملوها عند تنفيذهم جريمتهم.[1]

4-الدين: باعتبار الدين مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تحث على فعل الخير، وتنتهي عن فعل الشر، فإنه لا يمكن إنكار غياب الوازع الديني وأثره في دفع الشخص إلى السلوك الإجرامي حيث إنه في هذه الحياة لا يوجد أي مانع يردع هذا الشخص عن ارتكاب الجريمة.

وبناء على هذا، فإن انعدام الوازع الديني يعتبر من أكبر وأخطر الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال. [2]

[1]: أحمد محمد المشهداني، المرجع السابق، ص 96-97 / فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.186

[2]: نسرين عبد الحميد ايفيه، المرجع السابق، ص. 32-33

وكخلاصة لما سبق ذكره، فإنه يتطلب لقيام جريمة اختطاف الأطفال، توافر العديد من العوامل والأسباب، فمنها داخلي يتعلق بشخصية الفرد وميولا ته، ومنها ما هو خارجي متعلق بالظروف المحيطة به ومدى تأثيرها على سلوكه وتحديد معالم شخصيته، وعليه، فإن عوامل السلوك الإجرامي ماهي إلا تكامل بين العوامل الداخلية والخارجية.

خامسا-العامل السياسي:

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة لحرية الإنسان وهي ضد الإنسانية وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامة وضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين، إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الاختفاء.

وربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتقلين أو نتيجة قمع من المسؤولين من مناصبهم أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات وذلك باختطاف أبنائهم أو أقربائهم وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار.[1]

الفرع الثاني: خصائص اختطاف الأطفال

<u>أولا -جرائم الاختطاف من الجرائم الجسمية:</u>

[1]: عبيد عبد الله عيد، " جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون "، مجلة جامعة كركوك، كلية القانون، ع1، 2012، ص 5.

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسمية بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات، وهو مقرر في قانون العقوبات الجزائري في المواد 291 292، 293 ،293 مكرر 294.[1]

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة بالسجن المؤبد وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل وإذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.

[1]: قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/01/2019.

وأضاف المشرع حالة أخرى وهي كل من يختطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدّى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أذناه.[1]

ويلاحظ في هذا التعديل أن المشرع الجزائري لم يفرق بين صفة المجني عليه، سواء كان ذكرا أو أنثى مهما كان سنهما وذلك باستعمال وسائل تدليسية أو غش أو عنف أو تهديد.

ثانيا-جريمة الخطف من الجرائم المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد أما إذا كان فعلا واحد يكفي لحدوثها وتمامها، فإنها تسمى جريمة بسيطة.[2]

وهذا يدل على أن جريمة الخطف تأخذ (بالسرعة) وهذا في حد ذاته فعل مستقل وفعل الأبعاد عن مكان الجريمة هو فعل مستقل بذاته كذلك، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهذين الفعلين

[1]: المادة 291-292 الأمر رقم02/16 مؤرخ في20016/01/19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]: أحسن بوسقيعة، مرجع سالف الذكر، ص207-208

معا، وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تعد جريمة الاختطاف، إذن يقصد بالجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث كل فعل تنهض به جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة، وبالتالي نطبق عليها حكم واحد.[1]

ثالثا–جرائم الاختطاف من جرائم الضرر:

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنّها من جرائم التعرض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في حق من يكون محلا للحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في حق الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرا عدّت الجريمة من جرائم الخطر.[2]

وجرائم الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف، كما أنّ هذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي إضرار بالمجني عليه، وما ينتج عن فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل إضرارا بالحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية وهي تتجلى بوضوح في جرائم اختطاف الأشخاص وجرائم اختطاف وسائل النقل، وعليه فإن جرائم الاختطاف من جرائم الضرر.[3]

الفرع الثالث: صور جريمة الاختطاف.

أولا–جريمة الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الغش:

---

[1]: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص13.

[2]: المرجع نفسه، ص13.

[3]: عبد الوهاب عبد الله احمد العمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، 2006، ص25

فمصطلح العنف حسب نص المادة يقصد به الإكراه البدني، أي ذلك الفعل الذي يقوم باستعمال القوة والعنف المادي الملموس تحمل المجني عليه ونقله من مكانه، ويشمل التهديد أيضا التخدير وإنذار المجني عليه من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إذا هو رفض الانصياع لأوامره.

لا شك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة الخطف، فالمختطف يشهر عادة سلاحا ما، كمسدس أو سيف... الخ ليهدد به الشخص المختطف لتحويل مساره.[1] وبخصوص معنى الغش فيقصد به التحايل أو الخداع أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه.

وفيما يخص الغش تنص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون عقوبته السجن المؤبد " [2]

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة الخطف في حال استعمال العنف أو التهديد

[1]: إبراهيم عيلي سعاد زيوي، جريمة خطف الأطفال في قانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015، ص 25-26.

[2]: قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف الذكر.

كما بين الدستور الجزائري في المادة 39تضمن الدولة على عدم انتهاك حرمة الإنسان التي تنص على " يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، والإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".[1]

ثانيا–جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل:

وفي هذه الصورة الثانية من الاختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الانتقال مع الجاني برضاه التام، وهو رضى صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني.[2]

فتنص المادة 326 من قانون العقوبات على أنه " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار[3]

من خلال نص المادة نفهم أن خطف الأطفال يكون بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة عليه ورعايته وذلك بقطع الصلة بأهله وذلك بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل وفي هذه الحالة العقوبة تكون أخف من الأولى.

---

[1]: المادة 39 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الحادية عشر، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2010، ص 193

[3]: المادة 326 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة اختطاف القصر عن مفهوم الإبعاد الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة.[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عما يشبهها من الجرائم.

في هذا المطلب سيكون جرائم ثلاث هي الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه والقبض بدون وجه حق والاحتجاز بدون وجه حق كونها الأقرب من جريمة الاختطاف.

الفرع الأوّل: جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه.

إن الحضانة هي القيام على شؤون الطفل وكفالته بغرض المحافظة على بدنه وعقله ودينه وحمايته من عوامل الانحراف وطوارئ الانحلال بما يمكنه من أن يكون فردا صالحا داخل مجتمعه مما يقتضي وضعه تحت أيدي مؤهلة لمثل هذه الواجبات، وأن يكون لهم الحق في ذلك وفقا لقواعد الشريعة والقانون.[2]

كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا بالقيام بذلك".[3]

[1]: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 06.

[2] : Startimes.com، 13.30، 21/02/2023.

[3]: قانون الأسرة، المادة 62

وتم النص على جريمة امتناع تسليم الطفل محكوم بحضانته إلى حاضنه في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أومن الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".[1]

ينصب الركن المادي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي، والجاني يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر، بالرجوع إلى المادة 327 من نفس القانون تحدد لنا بدقة ما المقصود بالعبارة " أي شخص آخر" والتي تنص على "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات". [2]

ومنه، فالمادة 327 حددت عندما يكون الجاني شخصا وضع الطفل تحت رعايته وامتنع عن تسليمه، أما المادة 328 حددت لنا حالة امتناع الأبوين أو الأقرباء لامتناعهم عن التسليم. والطفل

[1]: المادة 328، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]: المادة 327، نفس المرجع.

المنوه في المادة 328 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه قانون الأسرة باعتبار أن موضوعنا هو الحضانة، في نص المادة 65 في قانون الأسرة " تنقضي مدّة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية".على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.[1]

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا،

الركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية يتحقق بقصد جنائي عام و يتحقق بعلم الجاني الأم أو الأب أو ممن له الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لديه وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم. [2]

الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق.

إن النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محددا للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه " إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول، فهي جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته،

[1]: المادة 65 من رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان1404 هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2]: حسان الدواجي محمد الأمين، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في قانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام وعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة2018/2017، ص39.

الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين:

الأول: نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته، ويضم السلوك الايجابي في صورة تقييد حركة الشخص، وسلوك سلبي في الحيلولة والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره، والعنصر الثاني أن يقع الفعل بدون وجه حق

وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه، خروجا عما قرره القانون الركن المعنوي جريمة القبض بدون وجه حق جريمة عمدية يتخذ فيها صورة القصد العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون.[1]

عند توافر كل من الركن المادي والمعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق، فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص إذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون عقوبة السجن مؤبد".[2]

[1]: عبد الله حسين العميري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009، ص 65 75.

[2]: قانون العقوبات، المرجع السابق، ص75.

حسب المادة المذكورة فإن عقوبة جريمة القبض بدون وجه حق هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون، ويعتبر كظرف تشديد إذا استمرت المدة لأكثر من شهر، وما نصت عليه المادتان 292 و293 من نفس القانون عند القبض عند ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو إذا وقع القبض باستعمال وسائل النقل أو بالتهديد بالقتل، وكذلك في حالة مصاحبة التعذيب للقبض، فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد.

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط، فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحياتهم، بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه باي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر، وكذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة.[1]

فالقبض بدون وجه حق المقام على طفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال، بإلقاء القبض على طفل قام بجريمة أو لم يقم بها، سواء أكان جانحا أو ضحية دون تفرقة في ذلك من طرف السلطات المختصة، دون وجود نص يقر بذلك كونه محميا قانونا من إجراءات القبض لصغر سنه، وكذا فجريمة القبض بدون وجه حق تم النص عليها في حق البالغين فقط.

الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.

[1]: عبد الله حسين العمري، المرجع السالف الذكر، ص 71-72

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحرية، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معدّ لذلك أو في أي مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان، ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده، ومنه، فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق صراح المجني عليه، ولا يعد محتجزا حتى يرغب بالتحرك والانتقال، ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والإمساك، وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين، والركن المادي لجريمة الاحتجاز يتكون بداية من السلوك الذي يمثل في التعرض للمجني باحتجازه وتقييد حريته في التحرك والتجول بصورة مشروعة، ويعاقب القانون الفاعل الأصلي والشريك والمحرض،

ومنه، فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه مغادرة المكان بأي صورة كانت، ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية طالت أو قصرت، فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه،

الركن المعنوي الاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجاني العام من علم بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه.[1]

[1]: عبد الله حسين العميري، المرجع السابق، ص 95-99

أو قد يكون المجني عليه (الطفل) موضوعا لدى شخص آخر بمجرد الإيواء الدائم أو المؤقت سواء على سبيل الضيافة أو الزيارة، فيتم احتجازه بدون مبرر، والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه وفي هذه الحالة تعدّ من قبيل جريمة الاحتجاز. [1]

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النص على هذه الجريمة في المادة 291 من قانون العقوبات، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، وكذا القيام به بدون أمر من السلطات المختصة ولم يتطرق لحالة الاحتجاز من طرف أشخاص طبعيين، وأوردها كجناية، العقوبة فيها هي السجن من 10 إلى 20 سنة، ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز، وظرف التشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وفي حالة وقوع تعذيب أثناء الحجز (المادة 293 قانون العقوبات)، مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار المخففة " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد اقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

[1]: حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، مصر، ص 192-193

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس الى عشر سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة ".

ومنه، فالحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري. هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائمة بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل، وهذا ما تم النص عليه في المواد من 107 الى 109 قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات، بينما الاختطاف هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا لمكان آخر قصد تحقيق غرض معين مادي كان أو معنويا من الاختطاف.[1]

أما عن جريمة الاحتجاز فظرف التشديد هو إذا تعدت مدة الحجز الشهر، لكن في جريمة الاختطاف لا يعتد بذلك، فتقوم جريمة الخطف بمجرد إتيان السلوك المادي المجرم.

كذلك تم إخراج جريمة الخطف وتم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بمجيء التعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص، والمادة 293 مكرر 1 المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وأبقى على جريمة

[1]: حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، المرجع السابق، ص193.

الاحتجاز في نص المادة 291 من نفس القانون، وكذلك يظهر الاختلاف في الفعل المادي فيشترط الاحتجاز فعل الأخذ فقط، لكن في الاختطاف يشترط توافر نقل المخطوف وإبعاده وبالنسبة للهدف، فهو تقييد الحرية فقط، لكن في الاختطاف الأهداف متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص193.

الفصل الثانـي:

آليات مكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال

تمهيد

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها، فالأطفال من أكثر التجمعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان. لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.

ومن هذا المنطق نجد أن الاهتمام بالطفل قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها. ولقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم الدول منها الجزائر.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان والطفل، قبل المواثيق السابقة بفترة طويلة واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا تجوز مخالفتها وهي من الضروريات التي لا بد منها: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ومن هنا نقول: إن الأطفال هم الأكثر عرضة لجرائم عديدة ومتعددة، تشكل تهديدا صريحا لهم سواء على حياتهم وسلامة أجسامهم وفي أنفسهم وأخلاقهم بل وحتى في حقهم في العيش الكريم في يكنف الأسرة ورعايتها.

وبعد دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال من خلال بيان ماهيتها بالتطرق لمفهومها وتحديد عوامل انتشارها، وأيضا بالتطرق لخصائص وصور انتشارها، حان دور الولوج في سبل مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال المباحث الاتية.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: دور المؤسسات والأجهزة المتعمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الحديث عن الآليات القانونية يقصد بها التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة، وكذلك للإجراءات الخاصة بكل جريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال.

المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة خطف الأطفال.

سنعرض في هذا المطلب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال، وكذا العقاب فيه.

الفرع الأول–التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال:

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات " كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا

يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله من خاطفها، وذلك عندما يكون الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم، ولم تخفض من مستوى الجريمة و مدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع وما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة.[1]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وتكييفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفلحت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وإنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

[1]: قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة –محل الدراسة–هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس من سنة إلى خمسة سنوات، وغرامة من 500 إلى 2000 دج، وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها لتكون جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه، وتم اعتباره خطفا لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنّه، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها لتحقيق الردع العام والخاص.[1]

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو وسيلة أخرى، فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية، والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحدّ من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف، وهذه الأفعال كلها تدّل على الخطورة الإجرامية وعلى سلوك

[1]: قانون العقوبات، المرجع السابق.

منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدّها، وهي الوسيلة لأنجح لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة.

فالمشرع اختار العقوبات بحيث تلائم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال، والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، ولكن في المقابل، فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما، والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993 إلى حد الساعة، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في كثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لا بد من رؤية أن جريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإجرام.[1]

[1]: وراني أمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مرجع مذكور سابقا

المطلب الثاني الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال

سنعرض في هذا المطلب مبدأ اشتراك التجريم لجريمة خطف الأطفال والجرائم المتصلة بها والنظام العقابي لجريمة خطف الأطفال، والاستثناءات الواردة على الظروف المخففة والأعذار المخففة بالنسبة لجريمة خطف الأطفال.

الفرع الأول: مبدأ اشتراك التجريم لجريمة خطف الأطفال والجرائم المتصلة بها:

وبالرجوع لنص المادة 291 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم الاختطاف بوجه عام على جميع الأشخاص دون النظر إلى السن أو الجنس أو استعمل مصطلحات الخطف والحجز والحبس أو القبض وهي كلها ألفاظ سالبة للحرية بالرغم من أنها تختلف في المفهوم والغاية والتجريم.

فالحجز هو سلب للحرية وتقييد وشل حركة المجني عليه ومنعه من التجول والتنقل لفترة زمنية معينة داخل المدينة الواحدة.[1]سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص مهيأ لهذا الغرض أو في أي مكان مادام المجني عليه صار غير قادر على المغادرة والانتقال بحرية. فالحجز هو الحبس وهما لفظان متقاربان في المعنى ومن الفقهاء من ميّز بين اللفظين، فيسمى الفعل حبسا إذا اعتقلت الضحية في السجن ويسميه حجزا إذا وضعت في محل غير حكومي أي أماكن خاصة.[2]

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .187

[2]: أحمد المعمري، المرجع السابق ص 152 عبد الوهاب عبد الله.

وبالتالي تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف وهذا شيء منطقي، لأن الجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف يكون بالضرورة قد قام باحتجاز المخطوف ومنع حركته وإعاقة حريته.[1]

وبما أن فعل الخطف هو أخذ وتحويل وانتزاع المخطوف من بيئته ونقله لمكان آخر، وهذا الفعل يتضمن تلقائيا احتجازا للشخص، وهي تعدّ صورة من صور الناتجة في جرائم الاختطاف.[2]

وعليه، فالقارئ للنصوص التشريعية الجزائية الواردة في قانون العقوبات يجد أن جرائم خطف الأطفال تعتبر بداية لحلقات جرائم أخرى بحيث تجد المشرع جرم خطف الطفل في المادة 293 مكرر 1 بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخط أو يحاول خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل". [3]

أوّلا: جرائم المتاجرة بالبشر:

بالرجوع إلى أسباب جرائم خطف الأطفال التي نجد معظمها أسباب مادية والحصول على مكاسب ذات طبيعة مادية، فنجد عادة الطفل المخطوف (الضحية) يتجه بها الجناة إلى بيعه. مما استوجب على المشرع الجزائري تجريم المتاجرة بالطفل في القسم الخامس

[1]: سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة 2، 2002، ص 71.

[2]: عبد الوهاب عبد الله، احمد المعمري، نفس المرجع، ص 152.

[3]: قانون العقوبات المرجع السابق.

مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص بموجب قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009بحيث جاء في المادة 303 مكررّ 4 على أنّه " يُعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف ..."

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر مايلي:

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم.

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها، أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية.

وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

وبيع الأطفال في المادة 319 " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة بغرامة مالية من 500.000 إلى 1500.000 دج" كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثمانية عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.[1]

إن المشرع الجزائري حذا حذو بقية المشرعين الآخرين بهذا الاستحداث جراء التزامات الدولة الجزائرية الدولية، وكذا تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستبعادهم للمتاجرة فيهم وتحويلهم لسلعة بدون وجه حق، بالرغم من أن المادة جاءت مفتوحة من حيث الباعث على البيع والشراء وذلك بعبارة "... لأي غرض من الأغراض." أما بالنسبة للوسيلة فتركها دون قيد بحيث قال "... بأي شكل من الإشكال." والسبب في اتجاه الجناة إلى خطف الأطفال من أجل المتاجرة والبيع هو لما يجنيه هذا النوع من أموال طائلة وسرعة الربح وكذلك استضعاف الضحية في حد ذاته.[2]

ثانيا: جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية

تتصل جرائم خطف الأطفال بجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية بالرغم من تصريحات الجهات الأمنية باستبعاد المتاجرة بالأعضاء البشرية بالنسبة للأطفال المخطوفين ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل

[1]: المادة 319 مكرر من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014

[2]: محمد علي العريان عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2001 ص 68

في حريته واستغلاله في شتى المجالات بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه.[1]

ومن أبرز أسباب جريمة الاتجار هو التداخل الحاصل بين العلم والاقتصاد، بمعنى التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة ساهم في نمو عمليات الاتجار والتي ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأفراد المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح فقط، فتصبح مصدرا للدخل بالنسبة للبائع، مربحا بالنسبة للوسيط.[2]

جرم المشرع المتاجرة في أعضاء الطفل بموجب المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأولى بموجب قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 " يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية

-إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب جريمة.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله.

---

[1]: عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، جريمة اختطاف الأطفال، الآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 583.

[2]: وزاني أمينة، المرجع السابق، ص 65.

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

وبالرجوع للمادة 303 مكرر 17 فالجريمة تقع عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول. وهنا مباشرة عندما يتم اختطاف طفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا.

ثالثا: جرائم الإيذاء الجسدي:

وكذلك تجد ارتباط جريمة خطف الأطفال بجرائم الإيذاء الجسدي بحيث لا غرابة في ارتباطهما وسبب ذلك أن جلّ حالات الاختطاف يصاحبها أو يتلوها إيذاء واعتداء أو تعذيب.[1]

الفرع الثاني: النظام العقابي لجريمة خطف الأطفال

[1]: عبد الوهاب عبد الله معمري، المرجع السابق، ص 345

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة خطف الأطفال، تختلف بحسب الظروف سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة.

لذا سنحاول تصنيف تلك الظروف سواء تلك المتعلقة بالركن المادي أو متعلقة بصفة الجاني (شخص عادي أو موظف).

أوّلا: الظروف المتعلقة بالركن المادي.

– ترفع وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المادة 291 من قانون العقوبات.

– إذا استمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقا للمادة 291 فقرة 3 من قانون العقوبات.[1]

– إذا وقع الخطف عن طريق ارتداء بزة رسمية أوإشارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور (المادة 292 من قانون العقوبات).

– إذا تم الخطف بواسطة وسائل النقل الآلية، المادة 292 فقرة 2 من قانون العقوبات.

– إذا كان الخطف بتهذيب بدني على الشخص المخطوف إلى اعتداء جنسي، المادة 293 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات.

[1]: عبد الوهاب عبد الله معمري، المرجع السابق، ص 345

– إذا كان الباعث أو الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، المادة 293 مكرر من قانون العقوبات.

أما عقوبة السجن المؤبد المرتبطة بخطف الأطفال تكون:

– الخطف عن طريق العنف أو التهديد (المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى).[1]

وتشدد العقوبة إلى الإعدام في الحالات التالية:

في حالة وفاة الشخص المخطوف وهذا تطبيقا لنص المادة 293 مكرر الفقرة الثالثة والتي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 من قانون العقوبات

أمّا عن عقوبات الإعدام المتعلقة بجرائم خطف الأطفال فتكون في الحالات الآتية:

إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي (المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثانية).

إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية (المادة 293 مكرر 1 فقرة الثانية).

" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 ".

أمّا العقوبات الواردة في نص المادة 291 وهي عقوبة السجن المؤقت في الحالات:

[1]: قانون العقوبات، المرجع السابق.

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تم الخطف أو الحبس أو القبض أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد. [1]

أمّا إذا رجعنا إلى العقوبات المقررة بالنسبة للجرائم المتصلة والمشتركة مع جريمة خطف الأطفال لاسيما بيع الأطفال والمتاجرة فيهم وكذلك جريمة المتاجرة بأعضاء الطفل والاعتداء الجنسي والاغتصاب وجرائم الإيذاء، فنجذ أن المشرع جعل لبعض هذه الجرائم ظروف تشديد لجرائم خطف الأطفال وهذا لاعتبارات أو الأفعال المصحوبة بالسلوك الإجرامي بمختلف وسائله وأشكاله. وهذا هو المقصود بالاشتراك العقابي للجرائم المتصلة بها.

ثانيا: العقوبات المشتركة لبعض الجرائم المتصلة بجريمة خطف الأطفال

بالنسبة للمتاجرة بأعضاء الطفل المخطوف

تقوم جريمة الاتجار بأعضاء الطفل عندما يتم الحصول على منفعة مالية، أي قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حيا كان أو ميتا، وبالرجوع إلى

[1]: قانون العقوبات، المرجع السابق.

نص المادة 303 مكرر 20 يكون التمييز بين الجريمتين بالحالة المشددة للجريمة في الحالة العادية.

فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ، أما الحالة المشددة فهي عند قيامنا في حق قاصر (الطفل) وتكون العقوبة " الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج".

وتؤكد على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم والعقوبة هي من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج. وللإشارة مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المساءلة الجنائية للهيئات الاعتبارية بموجب المادة 51 من قانون العقوبات " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.[1]

[1]: قانون العقوبات، المرجع السابق.

بالنسبة لجرائم المتاجرة وبيع الأطفال

جرم المشرع المتاجرة بالبشر في قسم مستقل جاءت المادة 303 مكرر 4 غامضة بخصوص القاصر الذي أقر لها عقوبة في خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة و500.000 دج إلى 2.000.000 دج في الحالات التالية:

إذا ارتكبت من أكثر من شخص.

إذا ارتكبت باستعمال السلاح أو التهديد.

إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا أخذت وصف الجريمة المنظمة

يمكن القول: إن المشرع تدارك الغموض بتجريمه الصريح لبيع وشراء الأطفال بموجب المادة 319 مكرر وأقر عقوبة من خمس (05) إلى خمس عشر (15) سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج.

وشدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما ارتكبت جريمة بيع الأطفال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجعل لها عقوبة من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[1]

[1] Univ-saida.dz ,revue-afak-labo-droit-univ.saida-N-01.pdf mardi 04 avril 2023 à 15.00h

بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي المرتبط بجريمة خطف الأطفال

إن طرق الاستغلال في جنس الأطفال تتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت سواء كانت بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو إما بالصور الإباحية للأطفال فتشمل الصور الالكترونية والأفلام، وكذلك الصور المعدلة على الكومبيوتر تكنولوجيا الانترنت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور والأفلام أسهل وأقل خطورة.

وقد جرم المشرع وأقر عقوبة الحبس في المادة 333 مكرر 1 " يعاقب من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى من 1.000.000 دج كل من صور قاصر لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر."

بالنسبة لجرائم الاعتداء الجنسي الأحق لجريمة خطف الأطفال

تشير معظم حالات الاختطاف إلى تعرض الضحايا إلى الاعتداءات الجنسية وبالتالي جعل المشرع نصوص الجزائية المتعلقة بالخطف على أنه ظرف مشدّد إما بموجب المادة 334 من قانون العقوبات فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة خمس (05) إلى عشر (10) سنوات لكل من يرتكب الفعل على قاصر لم يكمل السادسة عشر بغير عنف.

ويجعلها جناية في حالة استعمال العنف ويقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

بالنسبة لجريمة الاغتصاب المرتبطة بجريمة خطف الأطفال

لا غرابة في ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف لا سيما أن الكثير من حالات الاختطاف تتم بباعث الاغتصاب أو يكون هدفها الأساسي هو الاغتصاب لا غير، وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة اغتصاب القاصر عقوبة السجن المؤبد وهذا تطبيقا للمادة 337 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الظروف المخففة والأعذار المخففة بالنسبة لجريمة خطف الأطفال

أوّلا: بالنسبة لظروف التخفيف.

وبالرجوع إلى النصوص الجزائية الأخرى، فإن المشرع لم ينص على عدم استفادة الجناة بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي، وجرائم الاعتداء الجنسي، وجرائم بيع وشراء الأطفال وجرائم الإيذاءوجرائم الاغتصاب كما نص عليها في الجرائم المذكورة سابقا.

[1]: نفس المرجع السابق

ثانيا: بالنسبة للأعذار المخففة

أقرّ المشرع أعذار مخففة بالنسبة لجرائم خطف الأطفال بموجب المادة 294 من أمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 " يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف وذلك وفق الحالات التالية

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعض أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتحاد أية إجراءات.

وهذه الشروط والحالات بالنسبة للخطف الواقع على الأشخاص وتكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف على النحو التالي:

تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) في الحالة المنصوص عليها في المادة 293إلى الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292.[1]

[1]: قانون العقوبات، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور المؤسسات والأجهزة المتعددة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ويتجلى دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد جريمة اختطاف الأطفال بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصالها والتخفيف من حدّتها وانتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال نوعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعد أهم المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة، كونها الخلية الأساسية في بناء المجتمع وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع.

الفرع الأوّل: دور الأسرة في مكافحة جريمة الاختطاف

الأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، فهي المعلم الأول ودورها في النشأة والتربية حيوي وفعال وأي سياسة حكيمة لمواجهة الجريمة لا بد أن يأخذ في تقديرها الدور الأساسي للأسرة في توفير المواطن الصالح.[1]

فبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتها من الانحراف وإصلاح اعوجاجهم، فالأسرة أقوى سلاح

[1] : محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، مصر،2014، ص 70

يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي ودورها مهم في حماية أفرادها من الآفات الاجتماعية التي تنفك بالمجتمع وتنخر كيانه.

والطفل يتلقى فيها المبادئ الأولى للتربية، فهي توجهه وترشده إلى التنشئة الصحيحة، ومدى تقبله للقيود التي يفرضها عليه المجتمع، إذ تقدم له الاستقرار النفسي والعاطفي والمادي وتغرس فيه القيم الأخلاقية والدينية واحترام أفراد المجتمع، واحترام التطبيق والامتثال لقواعده.[1]

وعليه، فهنالك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم، للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، من أمثلتها ما هو ذاتي يعود للشخص ذاته؛ فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويمثل ذلك في عدّة أمور:

أوّلا:

تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث إن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي تربط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، واتباع الطرق المشروعة لإشباعها.

[1]: أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية، الطبعة الأولى، دار فجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 152.

ثانيا:

الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين انحراف السلوك وتحسينه.

ثالثا:

التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة ايجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول، سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات، يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو استجلاء موقف معين ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانين.[1]

الفرع الثاني: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق

[1] : عبد الرحمان محمد، عسيري، إسهام المواطن في العمل الوقائي من إخطار الجريمة والانحراف، السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الامنية،2003ص 177

الإنسان، وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة:إن أعضاءها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير، وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس، والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، حيث يعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حسن المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم، ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات اخترنا لعرضه المؤسسات ذات الطابع الديني، وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال.[1]

الفرع الثالث: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة الاختطاف الاطفال.

عالج الإسلام موضوع الجريمة في جميع صورها فاقت اهتمام القوانين الوضعية قديما وحديثا، حيث اهتم بالتربية والإصلاح كأساس لبناء شخصية الفرد وتنشئته على

[1] : Aleph.edinum.org mercredi 12 avril 2023 à 11.30h

مبادئ الشريعة الإسلامية باتباع تعاليم الدين، كما بين الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها وبين خطورة بعض الجرائم وأقام حدا لها لاستئصالها من جذورها وتطهير المجتمع منها؛ فتربية الطفل على أسس سليمة وصلبة من شأنها أن تحقق الوقاية من الوقوع في براثين الجريمة.

وتمثل الجمعيات الدينية دورا هاما في تهذيب الطفل وترقية أسلوبه في الحياة، بتقديم الدروس العقدية التي تقوي الإيمان بالله وباليوم الآخر، كما تكون التوعية على مستوى المساجد بإلقاء دروس تتضمن موضوعات دينية مناسبة لكل أفراد المجتمع ولكافة المستويات.[1]

وباستفحال جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري أكد خطباء الجمعة على ضرورة تفعيل عقوبة القصاص لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم، كما أن لها دورا في تحقيق الردع العام إذ أنها تتضمن أقصى قدر من الزجر والترهيب للنفس.

الفرع الرابع: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تلعب المؤسسات الثقافية والرياضية دورا كبيرا في مكافحة الجريمة والوقاية منها في استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات الفراغ بالإقبال على النوادي الثقافية والرياضية من خلال النشاطات التالية:

[1]: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص231.

تنشيط دور الثقافة ومراكز الإعلام وإنشاء العديد منها في المناطق النائية، لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها وإظهار ابداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية.

عقد ندوات ومحاضرات يحظرها الشباب من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية لمناقشة جريمة اختطاف الأطفال التي زعزعت استقرار المجتمع الجزائري، وإبداء أراء الشباب في الموضوع.

إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيع الشباب المبدع في مختلف المجالات.

إنشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة، خاصة المدن الكبرى لكل حي مكتبة لامتصاص أوقات الفراغ، وكذا القرى البعيدة.

إنشاء المراكز الرياضية لممارسة الرياضة والمشاركة في المسابقات الرياضية بين مختلف الأحياء والبلديات واستغلال المهارات الرياضية لدى الشباب تساهم في الوقاية من الجريمة بقدر كبير.[1]الملاحظ أن مكافحة الجريمة لا سيما الاختطاف لا يجدي إلا بتضافر كل الجهود لكشف المجرمين الشواذ واستئصال الجريمة من جذورها وهذا بالتعاون بين قوى المجتمع المدني ومؤسسات وهيئات الدولة بمختلف أجهزتها الأمنية.

[1]: قرينج فاطمة زهراء بوسماحة فريزة، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2016/2015، ص 96 -97.

المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دورا مهما في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة، وكذا جهاز الشرطة والإعلام للدراسة في الفروع التالية:

الفرع الأوّل: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعده لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية، ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال.[1]

كما أنّها المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية ونقل الثقافة المتطورة، وعندما يبدأ الطفل تعليمه في المدرسة يكون قد قطع شوطا لابأس به من التنشئة الاجتماعية في الأسرة.

فهو يدخل المدرسة مزودا بالكثير من المعايير الاجتماعية في شكل منظم، ويتعلم أدوارا اجتماعية جديدة حين يلقن حقوقه وواجباته وأساليب انفعالاته والتوفيق بين حاجاته وحاجات الآخرين، كما يتعلم التعاون والانضباط في السلوك، وفي المدرسة يتعامل مع مدرسين كقيادات

[1]: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 152

جديدة ونماذج مثالية فيزداد علما وثقافة وتنمو شخصيته من كافة النواحي، حيث إنها البيئة الثانية للطفل، وفيها يقضي جزاء كبيرا من حياته يتلقى فيها صنوف التربية وألوانا من العلم والمعرفة، فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير اتجاهاته وسلوكه وعلاقته بالمجتمع الأكبر.[1]

ويقف في مقدمة أهداف المدرسة "العلم والتعليم" فهما يوسعان أفق العام للطالب ويولدان لديه قدرة على امتلاك ثقافة حقيقية تنسجم مع ضرورات الاجتماعية، بالإضافة إلى اكتساب المهارات والقدرات الخاصة، وتزرع في نفس الطالب طموحا كبيرا نحو اغتراف المعرفة وتصير لديه الطريق الى المعرفة والتثقيف بها.[2]

الفرع الثاني: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال

ثمة حقيقة لا بد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث و حمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية، خاصة وأن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية كما سبق ذكره، وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم، من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، ويقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال

[1]: محمد شفيق السلوك الإنساني الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،1999، ص79

[2]: نجم الدين السهروروي، ميادين رعاية الشباب، الطبعة الأولى، بغداد، دار الزمان للطبع، 1971، ص3

وضبط هؤلاء المجرمين، والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات.[1]

وعليه، فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي مما يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس المجرمين؛ فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة.

ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيه الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن السلوك المشتبه فيهم.[2]

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات والتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة

[1]: أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 11-31-32

[2]: أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص132-140

وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة.[1]

الفرع الثالث: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تمثل وسائل الإعلام في العصر الحديث قوة عظمى ومؤثرة وسريعة النفاذ إلى المواطن بدرجة أكثر من الوسائل التعليمية والتربوية، وفرص الاستفادة من وسائل الإعلام في مجال الأمن والوقاية من الجريمة مؤكدة متى كان التخطيط الذكي وحسن الإشراف على النشاط العلمي وتوجيهه وأجهزة الإعلام والثقافة مسئولة عن تحقيق نوع من التوازن في موادها وبرامجها تجمع بين الجاذبية والتشويق والإمتاع.[2]

وأجهزة الإعلام تلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام من خلال متابعة سير الأحداث و التنبيه إلى مخاطر الجريمة؛ فالصحافة كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة بمختلف وسائلها السمعية والبصرية والمكتوبة، وتلعب دور الصحافة في توعية المواطنين من الوقوع في الجريمة والوقاية منها، من خلال اللقاءات والندوات والحوارات بدراسة جريمة الاختطاف وبيان أسبابها ودوافعها وأساليب وسبل مكافحتها والآثار المترتبة عنها من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومناقشة الموضوع بطريقة أكاديمية من طرف متخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس وأساتذة القانون وحقوق الإنسان ورجال الدين لتوعية المواطن من

[1]: عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003، ص19

[2]: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 70.

الانحرافات الخطيرة التي تفشت في المجتمع والأضرار المترتبة عنها بالنسبة للمجني عليه والمجتمع.[1]

وتتمثل دور وسائل الإعلام فيما يلي:

رصد مواطن الفساد والانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المواطن أو المناطق الأكثر تشبعا بالجرائم وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة ومرافقة دوريات الشرطة في مكافحة بعض الجرائم كالمخدرات.

التنشئة الاجتماعية والتي تعني تثبيت التراث الاجتماعي والثقافي للأجيال الجديدة وإكسابهم معايير الجماعة وقيمها الايجابية.

تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة وتخليصه كذلك من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام الشخصي.

محاولة جعل الفرد مهتما بالقضايا الأمنية متفاعلا معها ويناقشها مع أقاربه، وتبيان مدى خطورتها وعقوبة مرتكبيها.[2]

[1]: محمد فتحي عيد، المرجع نفسه، ص 71.

[2]: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 86.

تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للمواطنين.

التعريف بالجرائم الخطيرة والمستحدثة والجريمة المنظمة العابرة للوطنية وغرض الجناة من اختطاف الأطفال والعقوبات التي يتعرض لها مقترفو هذه الجرائم.

ولابد للقائمين على الإعلام من الإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة، وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامون في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة ومن كذا في نصوص التجريم والعقاب[1].

[1]: بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 148-149.

الخـــــاتـمـة

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية و جنحة، و للإشارة إن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد المتاجرة و بالتحديد اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم، ، وفي نهاية بحثي قمت بإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال كل ما هو قانوني في التجريم و العقاب و كذا ما تتميز بها من الإجراءات وتطرقنا كذلك لدور أهم المؤسسات و الأجهزة في مواجهة هذه الجريمة. ومن خلال ما سبق توصلنا إلى النتاج التالية

- تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله إلى مكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو دون ذلك.
- لم يميز المشرع الجزائري في جنس المخطوف حيث قرر نفس العقوبة للجاني سواء وقعت على الذكر أو الأنثى، وهذا الأمر صائب لتحقيق المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق.
- المشرع الجزائري لم يورد سن الطفل في جريمة خطف الطفل ممن له الحق في حضانته والمطالبة به (المادة 328 ق.ع.ج) حيث اكتفى بذكر عبارة "قاصر" مما أدى بالفقه القانوني إلى العودة لأحكام قانون الأسرة وتحديد سن الطفل طبقا لما جاءت به قواعد الحضانة.
- لا يتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال، فقط عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في الآجال المنصوص عليها.
- لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لا بد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها

- تحديد الجريمة واتخاذ إجراءات وقائية قبل وقوعها.
- المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة، لكن على جهات الحكم النطق بها وتنفيذها كما جاء بها المشرع، قصد تحقيق الغرض من العقوبة، وإعادة النظر خاصة في تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام، فهي العقوبة الأنجع للحد من هذه الجريمة
- اتخاذ إجراءات صارمة من النيابة عند وصلها نبأ اختطاف الطفل للكشف عن الجريمة والوصول لمرتكبيها ومتابعته.

وفي الأخير أود أن أقول بأني لست معصومة من الخطأ والنسيان، فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي أكون قد أغلقتها، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا مني، ولذلك أرجو أن يتداركها غيري في بحوث أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، 1997.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج1، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الحادية عشر، الجزء الأول، دار هومة الجزائر
4. أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.
5. أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية، الطبعة الأولى، دار فجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
6. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
7. بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
8. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، مصر.
9. حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2007.
10. سراج الدين الروبي، اختطاف الأطفال، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة 2، 2002.
11. عبد الرحمان محمد، عسيري، إسهام المواطن في العمل الوقائي من إخطار الجريمة والانحراف، السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،2003.

12. عبد الله حسين العميري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009.

13. عبد الوهاب عبد الله احمد العمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعةالإسلامية، 2006

14. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

15. محمد شفيق السلوك الإنساني الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،1999.

16. محمد صحبي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

17. محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر ،2008.

18. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، مصر ،2014.

19. المعلم البطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة ناشرون، لبنان، ،1998.

20. المنجد الوسيط، دار المشرق، الطبعة الأولى، لبنان، ،2003.

21. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

22. نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى،2003.

23. نجم الدين السهروروي، ميادين رعاية الشباب، الطبعة الأولى، بغداد، دار الزمان للطبع، 1971.

24. نسرين عبد الحميد نبيه السلوك الإجرامي، دار جامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر،2008.

3. رسائل جامعية:

1. إبراهيم عيلي سعاد زيوي، جريمة خطف الأطفال في قانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015.
2. بلقاسم سويقات. الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري. رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2011.
3. حسان الدواجي محمد الأمين، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في قانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام وعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة2018/2017.
4. فاطمة زهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2013-2014 م.
5. قرينج فاطمة زهراء بوسماحة فريزة، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شاهدة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2016/2015.
6. وزاني أمينة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، شهادة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة خيضر محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة 2015/2014.

4. المجلات العلمية:

1. توفيق الواعي، الإبداع في تربية الأولاد، خلية البحوث والدراسات، دار الخلدونية، الجزائر، دون طبعة، 2008.
2. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، جريمة اختطاف الأطفال، الآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2010
3. عبيد عبد الله عيد، " جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون "، مجلة جامعة كركوك، كلية القانون، ع1، 2012.
4. فوزية عبد الستار، مبادئ الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
5. فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها، أغراضها، عوامل انتشارها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، دم ،2013، ع1.
6. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
7. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2001

5. القوانين والأوامر:

1. المادة 291-292 الأمر رقم02/16 مؤرخ في20016/01/19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
2. المادة 65 من رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان1404 هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
3. المادة 442 من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
4. المادة 319 مكرر من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.
5. المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

6. المادة الأولى من الأمر رقم03/72 المؤرخ 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بقانون الطفولة والمراهقة.

الفهرس

الفهرس

الإهـــــــداء 3

كلمة شكر 4

قائمة المختصرات 5

مـــقدمـــــة 1

الفصل الأول: الطفل والاختطاف في قانون الجزائري 11

تمهيد 12

المبحث الأول: مفهوم الطفل والاختطاف في القانون الجزائري..... 13

المطلب الأول: تعريف الطفل 13

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة..... 13

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الجزائري 15

المطلب الثاني: تعريف الاختطاف. 16

الفرع الأول: تعريف الاختطاف..... 16

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف في القانون الجزائري..... 17

المبحث الثاني: أسباب انتشار جريمة الاختطاف..... 19

المطلب الأول: ماهية جريمة الاختطاف. 20

الفرع الأول: عوامل جريمة الاختطاف 20

أولا–العامل النفسي:..... 20

ثانيا–العامل الاجتماعي:. 22

ثالثا–العامل الاقتصادي:..... 25

رابعا–العامل الثقافي:..... 26

الفرع الثاني: خصائص اختطاف الأطفال..... 29

أولا –جرائم الاختطاف من الجرائم الجسمية: 29

ثانيا– جريمة الخطف من الجرائم المركبة: 31
الفرع الثالث: صور جريمة الاختطاف. 32
أولا–جريمة الخطف الذي يعقب استعمال العنف أوالتهديد أوالغش: 32
ثانيا–جريمة الخطف بدون استعمال العنف أوالتهديد أوالتحايل: 34
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عما يشبهها من الجرائم.....35
الفرع الأوّل: جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه. 35
الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق. 37
الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق. 39
الفصل الثاني:آليات مكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال.....44
تمهيد 45
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....47
المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة خطف الأطفال. 47
الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال: 47
الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 49
المطلب الثاني:الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال 51
الفرع الأول: مبدأ اشتراك التجريم لجريمة خطف الأطفال والجرائم المتصلة بها: 51
أوّلا: جرائم المتاجرة بالبشر: 52
ثانيا: جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية 54
ثالثا: جرائم الإيذاء الجسدي: 56
الفرع الثاني:النظام العقابي لجريمة خطف الأطفال.....56
أوّلا: الظروف المتعلقة بالركن المادي. 57
ثانيا: العقوبات المشتركة لبعض الجرائم المتصلة بجريمة خطف الأطفال 59
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة علىا لظروف المخففة والأعذار المخففة بالنسبة لجريمة خطف الأطفال.....63
أوّلا: بالنسبة لظروف التخفيف. 63

ثانيا: بالنسبة للأعذار المخففة 64
المبحث الثاني: دور المؤسسات والأجهزة المتعددة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 65
المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 65
الفرع الأوّل: دور الأسرة في مكافحة جريمة الاختطاف 65
الفرع الثاني: دورالجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 67
الفرع الثالث: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة الاختطاف الاطفال. 68
الفرع الرابع: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....69
المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال... 71
الفرع الأوّل: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 71
الفرع الثاني: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال 72
الفرع الثالث: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال. 74
الخـــــاتـمــة.....77
قائمة المصادر والمراجع 80
الفهرس 86
الــمـــلـــخـص.....90

الـــمـــلـــخـــص

ملخص مذكرة الماستر

تتناول الدراسة أثر جريمة اختطاف الأطفال على المجتمع وتهدف إلى توضيح مفهومها وتمييزها عن الجرائم الأخرى، كما تبحث الدراسة في أسباب انتشار هذه الجريمة وتقديم سبل لمكافحتها وتقليلها، تعاملت المنظومات القانونية مع جريمة اختطاف الأطفال بتجريمها وتحديد عقوباتها، حيث يمكن أن يصل العقاب في بعض الحالات إلى السجن المؤبد أو الإعدام. يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة جناية وجنحة، ويعاقب حتى على المحاولة أو الشروع في ارتكابها.

يعتبر اختطاف الأطفال ظاهرة جريمة تتصدر القائمة في الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الأطفال بشكل عام، ويتوجب على الجهات المسؤولة، مثل قوات الأمن والنظام القضائي محاربتها ومكافحتها بقوة وتطبيق عقوبات رادعة. ولحل هذه المشكلة بشكل جذري، يجب أن نبدأ في معالجة أسبابها والتصدي لها بشكل شامل.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة **2/** اختطاف **3/** طفل **4/** عقوبة مكافحة الجريمة.

Abstract of Master's Thesis

The study examines the impact of child abduction on society, clarifies its concept, and distinguishes it from other crimes. It investigates the reasons behind its spread and proposes ways to combat and reduce it. Legal systems have criminalized child abduction, imposing penalties ranging from life imprisonment to the death penalty. The Algerian legislator treats this crime as both a felony and a misdemeanor, and even punishes attempts to commit it. Child abduction is a prevalent crime targeting children and requires robust action from authorities, including security forces and the judicial system, to combat and deter it effectively. Addressing the root causes and taking a comprehensive approach is essential to solve this problem.

Keywords :

1/ Crime **2/** Kidnapping **3/** Child **4/** Crime Prevention Punishment